

"شَرَعُ مَنْ قَبْلَنَا" عند الصَّحابة - رضي الله عنهم -

Shari'a of those before us for The Companions –May Allah be pleased with them-

بن بوزيان بوزيان*

جامعة أبي بكر بلقايد – تلمسان، الجزائر، www.bouzioran85@gmail.com

تاريخ الاستلام: 2021/05/28 تاريخ القبول: 2021/09/18 تاريخ النشر: 2021/12/31

ملخص:

تهدف الدراسة إلى الكشف عن مذهب الصحابة – رضي الله عنهم - فيما ثبت من "شرع من قبلنا"، ولم يُنسخ؛ هل يصلح عندهم دليلاً من أدلة الأحكام أو لا يصلح؟ مروراً بذكر آراء الأصوليين في هذا الدليل، مع التركيز على أهم الأدلة التي استدلوا بها، وقبل ذلك بيان مواطن الوفاق والخلاف بين الأصوليين في "شرع من قبلنا"، لتصل الدراسة لتوظيف مذهب الصحابة – رضي الله عنهم - للترجيح بين اختلاف الأصوليين في هذا الدليل .
الكلمات المفتاحية: شرع من قبلنا، الصحابة، الأدلة التبعية، أصول الفقه .

Abstract :

The study aims to uncover the doctrine of the Companions –May Allah be pleased with them- regarding what was proven from « Shari'a of those before us » ; which was not abrogated. Do they have any of the evidence for rulings suitable or not ? Through mentioning the views of the Fundamentalists in this guide, with a Focus on the most important evidence they have made , and before that ; explaining the point of agreement and disagreement between the Fundamentalists in « Shari'a of those before us », so the study will reach the function of the doctrine of the Companians –May Allah be pleased with them-to arbitrate between the differences of the fundamentalists regarding this evidence .

Keywords : Shari'a of those before us; the Companians; Affilate evidence; Ussul al-Fiqh .

* المؤلف المرسل

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده، وعلى آله وصحبه ومن اقتفى

أثره . أمّا بعد؛

فإنّ علم أصول الفقه يتبوأ الصدارة بين علوم الشريعة، لدوره الحصري في توجيه عقل المجتهد إلى أصحّ مصادر الاستدلال وطرقه، وإذا كان المجتهد لا يجد أدنى حرج في التوجّه إلى أدلّة الأحكام المتفق عليها (وهي القرآن، والسنة، والإجماع، والقياس): معتمدا عليها في استنباط الأحكام الشرعيّة، فإنّه -في المقابل- عند إقباله على أدلّة الأحكام المختلف فيها (كالاستصحاب، والاستحسان، وسدّ الدرائع، ومذهب الصحابي، وشرع من قبلنا...) -ناظرا ومناظرا- سيتقاذفه تياران -لا محالة-؛ تيار المجوّزين من الأصوليين لحجّية تلك الأدلّة، وتيار المانعين منهم لها، ويحتاج عندئذ إلى سند يعتمد عليه في تقنية التّرجيح بين أدلّة الفريقين، ولا شك أنّ الاستدلال بمذهب الصحابة -رضي الله عنهم- من خلال آثارهم الصّحيحة يعتبر سندا قويا للتّرجيح، ولا زال الأصوليون يولونه الأهميّة البالغة للتّرجيح بين المسائل المختلف فيها بينهم، وإن كان استعمالهم إيّاه لا يشكّل إلّا حيّزا ضيّقا من هامش الاستدلال والاحتجاج .

وشرع من قبلنا يعتبر من الأدلّة المختلف فيها بين الأصوليين، وعمل الصحابة -رضي الله عنهم- به أو عدم اعتمادهم عليه؛ يعتبر من أقوى اعتبار حجّيته، أو منعها؛ فهل اعتمد الصحابة -رضي الله عنهم- على شرع من قبلنا في استنباط الأحكام الشرعيّة؟ وما هو المنهج الذي اتّبعه الصحابة -رضي الله عنهم- لإثبات شرع من قبلنا؟ وكيف يردّ على أدلّة المانعين لحجّية شرع من قبلنا انطلاقا من آثار الصحابة الكرام في ذلك؟

أهميّة الموضوع :

وانطلاقا من الإشكاليّة السابقة، فإنّ موضوع الدّراسة -الذي أعتبره فريدا في باب- يكتسي أهميّة بالغة من خلال ضمّ رافد من روافد الاستدلال على حجّية شرع من قبلنا؛ ألا وهو مذهب الصحابة -رضي الله عنهم-، إلى الرافدين التّقليديين: القرآن والسنة، وهو الذي يعتبر في الوقت نفسه مرجّحا لأحد قولي الأصوليين في مقابل القول الآخر، والوصول أخيرا إلى اطمئنان نفس المجتهد لرأي من الرأيين في المسألة؛ فيقدم على الاستدلال بشرع من قبلنا أو يحجم عن بيّنة ويقين .

_____ "شَرَعُ مَنْ قَبْلُنَا" عند الصَّحابة - رضي الله عنهم -

أسباب اختيار الموضوع :

-لموضوع الدِّراسة علاقة وثيقة مباشرة بموضوع مذكرة الدكتوراه الموسومة بعنوان :
"أصول الفقه عند الصَّحابة -جمعا ودراسة-، وتحديدًا بمبحث أدلّة الأحكام منها .
-القصد إلى الكشف عن موقف الصَّحابة -رضي الله عنهم- من شرع من قبلنا استللا
واحتجاجا .

-القصد إلى الترجيح بين أقوال الأصوليين في هذا الدليل التبعي بالاعتماد على مذهب
الصَّحابة الكرام فيه .

-الكشف عن مظهر من مظاهر سعة علم الصَّحابة -رضي الله عنهم- .

المنهج المتبع :

سلكت في الدِّراسة المنهج الاستقرائي لجمع ما تيسر من الآثار الواردة عن الصَّحابة -
رضي الله عنهم- في "شرع من قبلنا"، ثمَّ عوّلت على المنهج التحليلي لدراسة تلك الآثار قصد
الوصول إلى النتائج المطلوبة .

عناصر المقالة :

المبحث الأوّل : "شرع من قبلنا" عند الأصوليين :

المطلب الأوّل : مفهوم واستمداد "شرع من قبلنا" عند الأصوليين .

المطلب الثّاني : حجّية "شرع من قبلنا" عند الأصوليين .

المبحث الثّاني : "شرع من قبلنا" عند الصَّحابة -رضي الله عنهم- :

المطلب الأوّل : "شرع من قبلنا" في آثار الصَّحابة -رضي الله عنهم- .

المطلب الثّاني : حجّية شرع من قبلنا عند الصَّحابة -رضي الله عنهم- .

خاتمة : تضمّنت أهمّ نتائج البحث .

كما لا يفوتني أن أشكر أستاذي الفاضل "ماحي قندوز" على ما امتنّ به عليّ من
إشارات وتوجيهات في كتابة هذه المقالة، كما أسأل الله تعالى أن يمتن عليّ بالهداية والسداد
وأنا أخوض غمار الإجابة على إشكالات هذه الدِّراسة؛ إنّه وليّ ذلك والقادر عليه. وآخر
دعوانا أن الحمد لله ربّ العالمين .

المبحث الأول: "شرع من قبلنا" عند الأصوليين :

يسلّط هذا المبحث من الدّراسة الضّوء على مفهوم "شرع من قبلنا" عند الأصوليين واستمداده عندهم، وكذا حجّية هذا الدّليل عندهم، مع التّعرّض لأهمّ الأدلّة المعروضة، ومناقشتها، ويأتي ذلك في مطلبين :

المطلب الأوّل : مفهوم واستمداد "شرع من قبلنا" عند الأصوليين .

المطلب الثّاني : حجّية "شرع من قبلنا" عند الأصوليين.

المطلب الأوّل : مفهوم واستمداد "شرع من قبلنا" عند الأصوليين :

أولاً-مفهوم "شرع من قبلنا" عند الأصوليين :

المقصود بشرع من قبلنا عند الأصوليين "ما نقل إلينا من أحكام الشّرائع السّابقة - التي كان أتباع تلك الشّرائع مكلفين بها- على أنّها شرع لله تعالى"¹، وبعبارة أخرى: فهو ما بلغنا من أحكام الشّرائع السّماوية السّابقة بطريق ثابت، ولم تتعرّض للنّسخ؛ سواء في تلك الشّرائع نفسها، أم في شرعنا .

ويبدو -من خلال عبارات المفهوم السّابق- أنّ أهمّ محطة تستوقفنا فيه هي طريقة إثبات تلك الأحكام في شرع من قبلنا، قبل المرور إلى عرض أقوال الأصوليين في مدى حجّيتها، أو ما سنتناوله في المسألة الموالية بعبارة "استمداد أحكام شرع من قبلنا". ثانياً-استمداد "شرع من قبلنا".

ذكر الأصوليون² طريقتين يمكن التّعويل عليهما في إثبات أحكام الشّرائع السّابقة على أنّها كانت فعلاً محلّ تعبد من طرف أتباع تلك الشّرائع، وهذان الطّريقان هما : القرآن الكريم، والسّنة النّبويّة الصّحيحة .

أ-القرآن الكريم :

وردت آيات قرآنيّة كثيرة تضمّنت إثبات أحكاما شرعيّة كان أتباع الشّرائع السّابقة متعبدين بها، ومن أمثلة ذلك :

¹ ينظر: الإحكام في أصول الأحكام لابن حزم (161/05)، والتحبير شرح التّحرير للمرداوي (3767/08)، والمهذب في علم أصول الفقه المقارن لعبد الكريم التّملة(972/03).

² ينظر: أصول السرخسي (104/02)، وشرح تنقيح الفصول للقرافي، ص234، والبحر المحيط للزركشي (46/06)، والمهذب في علم أصول الفقه المقارن لعبد الكريم التّملة (972/03).

_____ "شَرَعُ مَنْ قَبَلْنَا" عند الصحابة - رضي الله عنهم -

- قول الله تعالى : ﴿ وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ وَالْعَيْنَ بِالْعَيْنِ ﴾ (المائدة : 45)،
وفيها إثبات نزول القصاص في التوراة شرعا مفروضا في حال إزهاق النفس، أو إتلاف
الأعضاء المذكورة، أو الجروح.¹

- وقول الله تعالى : ﴿ قَالُوا نَفَقْدُ صَوَاعَ الْمَلِكِ وَلَمَن جَاءَ بِهِ حِمْلُ بَعِيرٍ وَأَنَا بِهِ زَعِيمٌ ﴾
(يوسف: 72)، وفي الآية إثبات مشروعية الجعالة، والكفالة في شريعة يوسف عليه السلام.²
- وقول الله تعالى : ﴿ فَسَاهَرَهُ فَكَانَ مِنَ الْمُدْحَضِينَ ﴾ (الصفافات: 141)، وفيها إثبات القرعة
في شريعة يونس - عليه السلام.³

والآيات في هذا المعنى كثيرة، وما ذكرته يدل على ما وراءه .

ب-السنة النبوية الصحيحة :

بالموازاة مع النصوص القرآنية، فقد صح عن النبي ﷺ نصوص حديثية: أثبتت
أحكاما عملية تعبد الله بها أهل الشرائع السابقة، ومن أمثلة ذلك :
- حديث قصّة الرجل الذي قتل مائة نفس، ثم تاب الله عليه.⁴

قال ابن حجر -رحمه الله-: "وفي الحديث مشروعية التوبة من جميع الكبائر حتى من
قتل الأنفس... وفيه فضل العالم على العابد، ... وفيه حجة لمن أجاز التحكيم... وفيه أن
للحاكم إذا تعارضت عنده الأحوال، وتعددت البيّنات؛ أن يستدلّ بالقرائن على التّرجيح"⁵.
وحديث قصّة الأبرص والأقرع والأعمى من بني إسرائيل، الذين أراد الله أن يبتليهم.⁶
قال النووي -رحمه الله-: "وفي هذا الحديث الحثّ على الرّفق بالضعفاء، وإكرامهم،
... وفيه التحدّث بنعم الله تعالى، وذمّ جردها"⁷.

¹ ينظر: فتح الباري بشرح صحيح البخاري، ابن حجر العسقلاني، ج 12 ص 234.

² ينظر: تفسير القرآن العظيم، ابن كثير، ج 08 ص 58.

³ ينظر: الجامع لأحكام القرآن، القرطبي، ج 18 ص 98.

⁴ متفق عليه. أخرجه البخاري في صحيحه (كتاب أحاديث الأنبياء، باب ما ذكر عن بني إسرائيل، رقم 3470)، ومسلم في صحيحه (كتاب التوبة، باب قبول توبة القاتل وإن كثرت قتله، رقم 2966).

⁵ فتح الباري بشرح صحيح البخاري، ابن حجر العسقلاني، ج 06 ص 597-598.

⁶ متفق عليه. أخرجه البخاري في صحيحه (كتاب أحاديث الأنبياء، باب حديث أبرص وأعمى وأقرع في بني إسرائيل، رقم 3464)، ومسلم في صحيحه (كتاب الزهد والرقائق، رقم 2964).

⁷ المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، النووي، ج 18 ص 100.

المطلب الثاني : حجية "شرع من قبلنا" عند الأصوليين :

افترقت كلمة الأصوليين في حجية "شرع من قبلنا" إلى رأيين رئيسيين: رأي يرى حجيتته، ورأي يرى عدم حجيتته، وقبل نسبة الأقوال لأصحابها، وذكر أدلة كل فريق، أقدم بذكر محلّ الوفاق وموطن الخلاف بين الأصوليين في هذا الدليل من أدلة الأحكام .
 أولا- محلّ الوفاق والخلاف في "شرع من قبلنا" عند الأصوليين :
 اتفقت كلمة الأصوليين على أنّ :

- "شرع من قبلنا" هو شرع لنا؛ إذا ما ثبت في شرعنا أنه كان شرعا لمن قبلنا، ثم تأكد في شرعنا أنه شرع لنا نحن أيضا، ومن أمثلة ذلك قوله تعالى : ﴿ وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ وَالْعَيْنَ بِالْعَيْنِ ﴾ (المائدة: 45)، وورد في شرعنا أنه شرع لنا بنصّ قوله تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلِ ﴾ (البقرة: 178).
 - "شرع من قبلنا" ليس شرعا لنا، وذلك في صورتين :

أ- ما لم يثبت بشرعنا أنه كان شرعا لهم، ولو ادّعوا أنه كان شرعا لهم؛ كادعاء اليهود أنّ الله حرّم عليهم لحم الجدي بلبن أمه¹.

ب- ما تأكد في شرعنا أنه كان شرعا لهم، ثم ثبت نسخه في شرعنا؛ مثل: إيجاب قتل النفس من عبادة العجل، الذي ورد في قوله تعالى : ﴿ وَإِذْ قَالَ مُوسَى لِقَوْمِهِ يَا قَوْمِ إِنِّي كُنْتُ نَذِيرًا لَّكُمْ بِالْعِبَادَةِ الْعِجْلَ فَأْتُوا إِلَىٰ بَارئِكُمْ فَاقْتُلُوا أَنفُسَكُمْ ﴾ (البقرة: 54)؛ فإنّ هذا الحكم داخل في الإصر والأغلال التي جاء نبينا ﷺ بوضعها ورفعها في قوله تعالى : ﴿ وَيَضَعُ عَنْهُمْ إِصْرَهُمْ وَالْأَغْلَالَ الَّتِي كَانَتْ عَلَيْهِمْ ﴾ (الأعراف: 157).

غير مشروع؛ فهذا هو محلّ الخلاف بين الأصوليين، وهذا القسم صار عندهم علما بالغبلة على شرع من قبلنا .

¹ ينظر: شرح تنقيح الفصول للقرافي، ص 233.

_____ "شَرَعْنَا مِنْ قَبْلُنَا" عند الصَّحَابَةِ - رضي الله عنهم -

ثانيا- آراء الأصوليين وأدلتهم في دليل "شريعنا":

1- القائلون بحجّية "شريعنا" وأهم أدلتهم.

وهم أكثر أتباع المذاهب الأربعة من الحنفيّة، والمالكيّة، والشافعيّة، والحنابليّة،

وطائفة من المتكلّمين¹، وأشهر ما استدلوّوا به:

أ- من الكتاب:

- قوله تعالى: ﴿ إِنَّا أَنْزَلْنَا التَّوْرَةَ فِيهَا هُدًى وَنُورٌ يَحْكُمُ بِهَا النَّبِيُّونَ الَّذِينَ أَسْمَعُوا ﴾ (المائدة: 44)

- وقوله تعالى: ﴿ أُولَئِكَ الَّذِينَ هَدَى اللَّهُ فَبِهِدَاهُمُ آفْتَدَهُ ﴾ (الأنعام: 90)

- وقوله تعالى: ﴿ ثُمَّ أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ أَنْ اتَّبِعْ مِلَّةَ إِبْرَاهِيمَ حَنِيفًا ﴾ (النحل: 123).

- وقوله تعالى: ﴿ شَرَعَ لَكُمْ مِنَ الدِّينِ مَا وَصَّى بِهِ نُوحًا وَالَّذِي أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ وَمَا وَصَّيْنَا بِهِ إِبْرَاهِيمَ وَمُوسَى وَعِيسَى أَنْ أَقِيمُوا الدِّينَ وَلَا تَتَفَرَّقُوا فِيهِ ﴾ (الشورى: 13).

ووجه دلالة هذه الآيات على المطلوب أنّ الله تعالى أخبر أنّه أنزل التّوراة ليحكم بها

الأنبياء -ونبيّنا من جملتهم-، وأمر نبيّه ﷺ بالافتداء بهدي الأنبياء -علمهم السّلام-، واتّباع

مِلَّة إبراهيم -عليه السّلام-، كما شرع لأمة الإسلام ما وصّى بها أهل العزم من الرّسل، وكفى

به دلالة على أنّ شرعنا هو شرعنا إذا ثبت ولم ينسخ.

ب- من السّنة:

- الأخبار النّبويّة الصّحيحة المتضمّنة أحكاما منسوبة للشّرائع السّابقة على وجه الإقرار،

وقد قال تعالى: ﴿ لَقَدْ كَانَ فِي قَصَصِهِمْ عِبْرَةٌ لِأُولِي الْأَلْبَابِ ﴾ (يوسف: 111)، وقال أيضا في قصّة بني النّضير

: ﴿ فَأَعْتَبِرُوا يَا أُولِيَ الْأَبْصَارِ ﴾ (الحشر: 02).

- قول النّبويّ ﷺ: "إذا رقد أحدكم عن الصّلاة، أو غفل عنها، فليصلّها إذا ذكرها؛ فإنّ الله

يقول: ﴿ وَاقِمِ الصَّلَاةَ لِذِكْرِي ﴾² (طه: 14)،

¹ ينظر: أصول السرخسي (99/02)، وشرح تنقيح الفصول للقرافي، ص233، وقواطع الأدلّة للسّمعاني (210-209/02)، والعدّة لأبي يعلى

(753/03)، والبحر المحيط للزركشي (42/06).

² أخرجه مسلم في صحيحه (كتاب المساجد، باب قضاء الصّلاة الفائتة...، رقم 684).

ووجه الدلالة من الحديث أنّ النَّبِيَّ ﷺ استشهد بخطاب الله عزّ وجلّ لموسى -عليه السلام- أثناء ذكره لحكم النوم عن الصلّاة، أو نسيان فعلها، وهو دليل على أنّ شرع من قبلنا هو شرع لنا .

2-القائلون بعدم حجّية "شرع من قبلنا"، وأهمّ أدلّتهم :

وهم الظّاهريّة، وأقلّ الشافعيّة والحنابليّة من الفقهاء، والمعتزلة والأشعريّة من المتكلّمين¹، وأشهر أدلّتهم :

أ-من الكتاب :

- قوله تعالى : ﴿ لِكُلِّ جَعَلْنَا مِنْكُمْ شِرْعَةً وَمِنْهَاجًا ﴾ (المائدة: 48)، ووجه الدلالة منها أنّ الله تعالى اختصّ كلّ نبيّ من الأنبياء -عليهم السلام- بشريعة خاصّة به، فيفيد ذلك أنّ شرع من قبلنا ليس شرعا لنا² .

ب- من السنّة :

- قول النَّبِيِّ ﷺ : أعطيتُ خمسا لم يعطهنّ أحد من الأنبياء قبلي :، وكان النَّبِيُّ ﷺ يبعث إلى قومه خاصّة، وبعثتُ إلى النَّاسِ عامّة³، ووجه الاستدلال به على المطلوب أنّ شرائع الأنبياء السّابقين كانت خاصّة بأقوامهم، وتعدية تلك الشّرائع إلينا ينفي تلك الخصوصيّة⁴ .

- غصب النَّبِيِّ ﷺ على عمر -رضي الله عنه- لما وجد بيده صحفا من التّوراة، وقال له : " أمتهوكون فيها يا بن الخطّاب؟ لقد جئتكم بها بيضاء نقية، ولو كان موسى حيّا ما وسعه إلاّ اتّباعي"⁵ .

ووجه الدلالة منه أنّ النَّبِيَّ -صلى الله عليه وآله وسلم- أنكر على عمر -رضي الله عنه- قراءته لصحف التّوراة، ولو كانت أحكامها أو بعضها شرعا لنا لما أنكر عليه ذلك؛ فدلّ على أنّ شرع من قبلنا ليس شرعا لنا⁶ .

¹ ينظر: الإحكام في أصول الأحكام لابن حزم (161/05)، وقواطع الأدلّة للسمعاني (211/02)، والبحر المحيط للزركشي (41/06)، والتعبير شرح التحرير للمرداوي (3780/08).

² قواطع الأدلّة في أصول الفقه للسمعاني (215/02).

³ أخرجه البخاري في صحيحه (كتاب التيمّم، باب، رقم 335).

⁴ الإحكام في أصول الأحكام لابن حزم (181/05).

⁵ أخرجه أحمد في المسند (85/12) رقم: 15094، وحسن إسناده أحمد شاكر.

⁶ التعبير شرح التحرير للمرداوي (3785/08).

_____ "شَرَعُ مَنْ قَبْلُنَا" عند الصَّحابة - رضي الله عنهم -

وبعد نسبة كلِّ قول لأصحابه، وذكر أشهر أدلّة كلِّ فريق، لا بأس أن نذكر ردَّ كلِّ فريق من الأصوليين على أدلّة الفريق الآخر، لنخلص أخيرا إلى ترجيح أقرب القولين للصواب فيما يظهر .

ثالثا - مناقشة الأدلّة والترجيح :

أ-مناقشة أدلّة المجيزين : ردّ المانعون لحجّية "شرع من قبلنا" على الأدلّة القرآنيّة التي استدلّ بها المجيزون لها على التحوّلات :

- بالنسبة لقوله تعالى : ﴿ إِنَّا أَنْزَلْنَا التَّوْرَةَ فِيهَا هُدًى وَنُورٌ يَحْكُمُ بِهَا النَّبِيُّونَ الَّذِينَ أَسْمَوْا ﴾ (المائدة/44)؛ ففيها قرينة لفظية أنّ المراد بالحكم هم اليهود "للذين هادوا"، وليست عامّة لغيرهم¹ .

- وأمّا سائر الآيات الأخرى فالمقصود بها هو التوحيد الذي اشتركت فيه جميع الشرائع السماوية، دون غيره من الأحكام والآداب² .

وردّوا على الأحاديث النبويّة التي أوردتها المجيزون كما يلي :

- أمّا حديث حكم النائم عن الصلّاة والغافل عنها فلم يذكر النبيّ ﷺ الآية القرآنيّة على أنّ خطاب الله تعالى لموسى -عليه السّلام- هو الموجب للحكم المذكور في الحديث، وإنّما ثبت الحكم في حقّ أمته بشرع مستقلّ، ونبيّهم على أنّهم مأمورون به كما أمر موسى -عليه السّلام-³ .

- أمّا الأحاديث النبويّة المتضمّنة أحكاما في الشرائع السابقة، فقد جاء في شرعنا ما يثبتها بشكل مستقلّ، ولا حاجة -عندئذ- للاحتجاج بشرع من قبلنا، أو أنّها نسخت بشريعتنا، والمنسوخ لا يتبع⁴ .

¹ الإحكام في أصول الأحكام لابن حزم (174/05).

² قواطع الأدلّة للسمعاني (222/02).

³ الإحكام في أصول الأحكام للأمدي (180/04).

⁴ الإحكام في أصول الأحكام لابن حزم (178/05).

ب- مناقشة أدلة المانعين : ردّ مجيزو حجّية شرع من قبلنا دليلا من أدلة الأحكام على أدلة المانعين كما يلي :

- بالنسبة لقوله تعالى : ﴿ لِكُلِّ جَعَلْنَا مِنْكُمْ شِرْعَةً وَمِنْهَاجًا ﴾ (المائدة/48): فإنّ الاختلاف بين الشرائع ولو كان يسيرا، فإنّه يصدق على كلّ واحد منها أنّه شرع مستقل، مع الاشتراك بينها في قسم لا بأس به من الأحكام، كما أنّ التوحيد وأخبار بدء الخلق، وأحوال المعاد قسم مشترك بين جميع الشرائع اتّفاقا، ومع ذلك ظلّت كلّ شريعة مستقلة بأحكامها التي باينت فيها غيرها؛ فلا يصلح هذا النّصّ القرآنيّ دليلا على منع حجّية شرع من قبلنا بقيوده المعروفة¹.

- أمّا حديث اختصاص النّبيّ ﷺ بكون شريعته لجميع الخلق، دون سائر الأنبياء - عليهم السلام- الذين اقتصرت بعثتهم على أقوامهم خاصّة؛ فهذا يصلح دليلا لمنع الحجّية لو كان مأخذ شرع من قبلنا هو ما بقي موجودا من تلك الشرائع، أمّا ودليل استمداده هو نفس شريعتنا؛ فإنّه يصلح دليلا لنا ما دام أنّه ذكر ولم يتبع بنكير².

- ونفس الرّدّ يذكر إزاء حديث إنكار النّبيّ -صلى الله عليه وآله وسلم- على عمر -رضي الله عنه- ما وجده عنده من صحف التّوراة؛ لأنّ سبب الإنكار هو إقبال عمر -رضي الله عنه- على أخبار وأحكام تحتل الصدق والكذب، فأين هذا مما ثبت في شرعنا من أحكامهم؛ فهو لا يحتمل إلّا الصدق، فلا تريب عندئذ على العمل به³.

ج- التّرجيح :

من خلال إيراد أهمّ أدلة كلّ فريق من الفريقين، مع ذكر ردّ كلّ فريق على أدلة معارضه؛ انقذ في ذهني تساوي الأمارات بين الفريقين في مسألة حجّية شرع من قبلنا، ولعلّ مروري لتقرير مذهب الصّحابة -رضي الله عنهم- في المسألة ممّا يعين على ترجيح أحد الرأيين على الآخر.

¹ ينظر: المهذب في علم أصول الفقه المقارن لعبد الكريم التّملة (976/03).

² ينظر: التعبير شرح التّحرير للمرداوي (3787/08).

³ ينظر: شرح تنقيح الفصول للقرافي، ص235.

"شَرَعُ مَنْ قَبْلُنَا" عند الصَّحابة - رضي الله عنهم -

المبحث الثاني: "شرع من قبلنا" عند الصَّحابة - رضي الله عنهم -.

يمثل هذا المبحث الجانب الأهم من هذه الدِّراسة؛ إذ فيه سأجمع ما وفقني الله تعالى لاستقصائه من آثار الصَّحابة الكرام فيما يتعلَّق بشرع من قبلنا، وعلى ضوء تلك الآثار يمكن تحديد مدى حجِّيَّة شرع من قبلنا عندهم، ويأتي ذلك كلُّه في مطلبين: شرع من قبلنا في آثار الصَّحابة - رضي الله عنهم -، وحجِّيَّة شرع من قبلنا عند الصَّحابة - رضي الله عنهم -.

المطلب الأوَّل: "شرع من قبلنا" في آثار الصَّحابة - رضي الله عنهم -:

1- عن عمر -رضي الله عنه- أنه بلغه أن سمرة بن جندب -رضي الله عنه- باع خمرا، فقال: (قاتل الله سمرة: ألم يعلم أن رسول الله ﷺ قال: "لعن الله اليهود؛ حرمت عليهم الشحوم، فجملوها، فباعوها)¹. فتشبيهه عمر -رضي الله عنه- حال سمرة -رضي الله عنه- بحال اليهود دليل على أنه يرى استواء شريعتنا مع شريعة اليهود في تحريم ثمن ما حرّم أكله، وفيه استدلال بما ثبت من شريعتهم في شرعنا، ولم ينسخ.

2- عن عليّ -رضي الله عنه- أنه قال في رجلٍ جعل امرأته عليه حراما؛ فقال عليّ -رضي الله عنه-: (حرمت عليك كما حرّم إسرائيل على نفسه لحم الجمل؛ فحرّم عليه)².

فبنى عليّ -رضي الله عنه- فتواه على ما قصّه الله عزّ وجلّ في سورة آل عمران³ مما حرّمه يعقوب -عليه السّلام- على نفسه، ووضح أنّ عليّا -رضي الله عنه- جمع إلى ثبوت فعل التّحريم على النّفس أنّه لم يرد في شريعتنا ما ينسخه، أو لم يقف عليه.

3- سئل ابن عبّاس -رضي الله عنه- عن سجدة ص: من أين سجدت؟ فقال للسائل: (أو ما تقرأ "ومن ذريّته داود وسليمان ... أولئك الذين هدى الله فبهداهم اقتده...")، فكان داود ممّن أمر نبيّكم ﷺ أن يقتدي به، فسجدها داود -عليه السّلام-؛ فسجدها رسول الله ﷺ)⁴.

¹ أخرجه مسلم في صحيحه (كتاب المساقاة، باب تحريم بيع الخمر والميتة والخنزير والأصنام، رقم 1582).

² الدر المنثور للسيوطي (670-669/03).

³ الآية 93.

⁴ أخرجه البخاري في صحيحه (كتاب التفسير، باب سورة ص، رقم 4807).

فاستدلّ ابن عباس -رضي الله عنه- بقوله تعالى: ﴿أُولَئِكَ الَّذِينَ هَدَى اللَّهُ فَبِهِدَاهُمُ اقْتَدَى﴾

(الأنعام : 90). على إثبات دليل سجود النبي ﷺ سجدة ص، وهو اقتداؤه بسجود داود -عليه السلام- كما أخبر الله تعالى عنه بذلك، كما أنّ استدلال ابن عباس -رضي الله عنه- بالدليل العام على الحكم الخاص يدلّ على أنّ غير هذا الحكم -مما ثبت في شرعنا، ولم يرفعه النسخ فيه- داخل في ذلك الدليل العام.

4- وبلغ حذيفة -رضي الله عنه- أنّ أبا موسى الأشعري -رضي الله عنه- يشدّد في البول، ويبول في قارورة، ويقول: (إنّ بني إسرائيل كان إذا أصاب جلد أحدهم بولٌ قرضه بالمقاريض)، فقال حذيفة -رضي الله عنه-: (لوددت أنّ صاحبكم لا يشدّد هذا التّشديد؛ فلقد رأيتني أنا ورسول الله ﷺ نتماشى، فأتى سباطة خلف حائط، فقام كما يقوم أحدكم، فبال، فانتبذت منه، فأشار إليّ فجئت، فقمّت عند عقبه حتّى فرغ)¹.

فاستناد أبي موسى -رضي الله عنه- في تشديده إلى ما ثبت عنده مما كان شرعا متّبعاً عند بني إسرائيل، ولم ينكر عليه حذيفة -رضي الله عنه- استدلاله بشرع سابق ثابت، وإنّما بين أنّ شريعة الإسلام وردت بتخفيف ما شدّد على بني إسرائيل، مبيناً فعل النبي ﷺ في ذلك، وفي ترك حذيفة -رضي الله عنه- الإنكار على الاستدلال بشرع من قبلنا من قبل أبي موسى -رضي الله عنه- دليلٌ على موافقته على الاستدلال به؛ متى ثبت، ولم يأت تغييره في شرعنا.

5- عن أبي هريرة -رضي الله عنه- عن النبي ﷺ قال: "بيننا رجل يمشي، فاشتدّ عليه العطش، فنزل بئراً، فشرب منها، ثمّ خرج فإذا هو بكلب يلهث؛ يأكل الثرى من العطش، فقال: (لقد بلغ هذا مثل الذي بلغ بي)، فملاً خقه، ثمّ أمسكه بفيه، ثمّ رقي فسقى الكلب، فشكر الله له؛ فغفر له"، قالوا: (يا رسول الله وإنّ لنا في الهائم أجراً؟) قال: "في كلّ كبدٍ رطبةٍ أجر"².

فالنبي ﷺ أخبر عن رجل من الأمم السّابقة وقع له ما ذكر، لكنّ الصّحابة -رضي الله عنهم- سألوا النبي ﷺ عن حكمهم هم مع الإحسان إلى الهائم، وهذا دليل على أنّهم فهموا أنّ مغزى ما أخبر به النبي ﷺ -صلى الله عليه وآله وسلم- هو حثهم على الاقتداء بتلك الأفعال التي وردت في شرع من قبلنا³.

¹ أخرجه مسلم في صحيحه (كتاب الطهارة، باب المسح على الخفين، رقم 373).

² أخرجه البخاري في صحيحه (كتاب المساقاة، باب فضل سقي الماء، رقم 2363).

³ ينظر: فتح الباري بشرح صحيح البخاري لابن حجر العسقلاني (52/05).

_____ "شَرَعُ مَنْ قَبْلُنَا" عند الصَّحَابَةِ - رضي الله عنهم -

6- قال أبي بن كعب -رضي الله عنه- : (إنَّ اقتصادا في سبيل وسنة خيرٌ من اجتهاد في خلاف سبيل وسنة؛ فانظروا أن يكون عملكم -إن كان اجتهادا أو اقتصادا- أن يكون على منهاج الأنبياء وسنتهم)¹.

فيظهر من ذكر أبي -رضي الله عنه- لمنهاج الأنبياء وسنتهم، دون تخصيص ذلك بالنبي -صلى الله عليه وآله وسلم- وحده؛ أن ما صحَّ من شرعهم، ولم ينسخ بشرعنا يسوغ العمل به .

7- عن أبي ذر -رضي الله عنه- قال : (كنا بالشَّام، فقرأتُ : ﴿ وَالَّذِينَ يَكْتُمُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلَا يُنْفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَبَشِّرْهُمْ بِعَذَابٍ أَلِيمٍ ﴾ (التوبة: 34)، قال معاوية : (ما هذه فينا، ما هذه إلا في أهل الكتاب) . قال : (قلت : إنها لفينا وفيهم)².

فاتفق أبي ذر ومعاوية -رضي الله عنه- على أن الآية نزلت في أهل الكتاب دليل على أن هذا الشرع عندهم ثابتٌ بنقل شريعتنا، وزاد أبو ذر -رضي الله عنه- أن هذا الحكم يسري أيضا في شريعتنا بناء على أن ما ثبت شرعه لهم؛ فهو شرع لنا أيضا .

أما خلاف معاوية -رضي الله عنه- فليس مردّه أنه لا يعتبر شرع من قبلنا شرعا لنا، وإنما لكون هذا الحكم قد نُسخ في شريعتنا بإيجاب الزكاة؛ فمن أدّى زكاته فليس ماله بكتز³.

8- عن ابن عباس -رضي الله عنه- أنه سئل عن حدِّ الذي يعمل عمل قوم لوط؟ فقال : "ينظر أعلى بناء في القرية، فيرمى به منكسا، ثم يتبع بالحجارة"⁴.

¹ الزهد لأبي داود ص183، رقم 199، وصفة الصّفوة لابن الجوزي (476/01)، وهو أثر حسن. ينظر: الصحيح المسند من آثار الصحابة والتابعين لأبي عبد الله بن منير آل زهوي (73/02).

² أخرجه البخاري في صحيحه (كتاب التفسير، باب قوله: "والذين يكتُمون الذهب والفضة....، رقم 4660).

³ فتح الباري بشرح صحيح البخاري لابن حجر العسقلاني (321/03).

⁴ أخرجه البيهقي في السنن الكبرى (232/08)، وهو أثر صحيح. ينظر: ما صحَّ من آثار الصحابة في الفقه لذكرت بن غلام قادر الباكستاني (1226/03).

فهذه الفتوى من ابن عباس -رضي الله عنه- بناها على ما فعله الله تعالى بقوم لوط، والذي ورد في قوله: ﴿فَجَعَلْنَا عَلَيْهَا سَافِلَهَا وَأَمْطَرْنَا عَلَيْهِمْ حِجَارَةً مِنْ سِجِّيلٍ ﴿٧٤﴾﴾ (الحجر: 74).
 9- وعن ابن عباس -رضي الله عنه- أن رجلاً أتاه فقال: (إنه جعل امرأته عليه حراماً)، قال ابن عباس: (فليست عليك بحرام)، فقال الرجل: (أليس الله يقول في كتابه: ﴿كُلُّ الطَّعَامِ كَانَ حِلالاً لَبِئْسَ إِسْرَائِيلَ إِلَّا مَا حَرَّمَ إِسْرَائِيلُ عَلَى نَفْسِهِ﴾ (آل عمران: 93)، فضحك ابن عباس -رضي الله عنه-، وقال: (وما يدريك ما كان إسرائيل حرام على نفسه؟) ثم أخبر الحاضرين بقصة يعقوب -عليه السلام-¹.

نلاحظ في هذا الأثر أن الرجل اعتبر امرأته حراماً عليه لما حرّمها على نفسه، واعتمد في ذلك على ما فعله يعقوب -عليه السلام- مما أثبتته القرآن الكريم، وضحك ابن عباس -رضي الله عنه- من كلام الرجل دليل على تقريره لاعتبار الرجل شرع من قبلنا شرعاً لنا، بقريته أنه لم ينكر عليه استدلاله.

10- وعن حذيفة -رضي الله عنه- أن هذه الآيات ذُكرت عنده: "ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الكافرون"، و"الظالمون"، و"الفاسقون"، فقال رجل: (إن هذا في بني إسرائيل)، فقال حذيفة -رضي الله عنه-: (نعم الإخوة لكم بنو إسرائيل؛ إن كان لكم كلّ حلوة، ولهم كلّ مرّة، كلاً والله لتسلكنّ طريقهم قد الشراك)².

ووجه الاستدلال من هذين الأثرين أنّ سياق الآيات الثلاث من سورة المائدة³ قد ورد -أصالة- في أهل الكتاب، وهذا الذي فهمه الرجل فقال به، لكن ردّ حذيفة -رضي الله عنه- بأنّ الحكم يشمل أمة الإسلام أيضاً، وإن كان أصله قد كان شرعاً لأهل الكتاب، وهو دليل على أنّ شرع من قبلنا شرع لنا ما دام قد ثبت بالوحي، ولم يطرأ عليه نسخ.

¹ جامع البيان للطبري (582/05)، وهو أثر صحيح. ينظر: ما صحّ من آثار الصحابة في الفقه لذكر بن غلام قادر الباكستاني (1033/03).

² أخرجه الحاكم في المستدرک (372/02) رقم 3278، وقال: (صحيح على شرط الشيخين، ولم يخرجاه) ووافقه الذهبي، ومثله ينقل عن ابن عباس -رضي الله عنه-. ينظر: الدر المنثور للسيوطي (327/05).

³ الآيات 44-47.

_____ "شُرْعٌ مِّن قَبْلُنَا" عند الصَّحابة - رضي الله عنهم -

المطلب الثَّاني : حجّية شرع من قبلنا عند الصَّحابة - رضي الله عنهم - :

من خلال الآثار العشرة التي أوردتها في المطلب السَّابق، يمكنني القول -وبكلّ ارتياح- أنّ مذهب الصَّحابة - رضي الله عنهم - هو اعتبار شرع من قبلنا شرعا لنا إذا ثبت في القرآن الكريم، أو في صحيح السنّة النبويّة، ولم يرد ما ينسخه في شرعنا، خاصّة وأنّ من ذكرْتُ من الصَّحابة لا يعلمُ لهم مخالف من الصَّحابة؛ لذا يمكن اعتبار مذهبهم رأيا متّفقا عليه بينهم. كما دلّت بعض هذه الآثار على أنّ شرع من قبلنا إذا طرأ عليه نسخ في شريعتنا، فلا عبرة به. وعلى ضوء تقرير مذهب الصَّحابة - رضي الله عنهم - في هذه المسألة الأصوليّة، فإنّني أرجح -وبدون تردّد- رأي جمهور الأصوليين القائلين باعتبار شرع من قبلنا دليلا من أدلّة الأحكام، وأنّه شرع لنا إذا ثبت بالوحي، ولم ينسخ.

خاتمة :

لا يزال علم أصول الفقه مجالاً خصباً للدراسات الأكاديمية وغيرها، على عكس ما هو شائع أنّ هذا العلم قد احترق، وهذه الدراسة مثال لسعة هذا العلم واتساعه .

"شرع من قبلنا" هو أحد محاور أدلة الأحكام التي جرى فيها اختلاف الأصوليين بين محتجّ ومانع، واستقصاء أدلة الفريقين مع التزام الحياد، يوقف الباحث المنصف على عتبة التساوي بين الأمارات المسندة لكلا القولين، ويحتاج -بناء على تلك المعطيات- إلى مرجح خارجي يعول عليه للاطمئنان إلى الحجّة، أو الجنوح لعدمها .

تعتبر آثار الصحابة -رضي الله عنهم- في المسألة سنداً قوياً، ويمكن للباحث الاعتماد عليها في الترجيح -كما استعملتها-، أو في زيادة اليقين بالنتيجة المتوصل إليها، مع أنّ كتب الأصول -وللأسف- أهملت هذا الرافد الغني؛ فلا تجد فيها إلا أثر ابن عباس -رضي الله عنه- في سجدة التلاوة من سورة ص، وهذا -لعمرى- تقصير في الجهد، وقصور في النتيجة .

عشرة كاملة -أو تزيد- هي الآثار عن الصحابة التي اشتملت عليها هذه الدراسة، قاسمها المشترك هو استدلال بعض من رويت عنهم بشرع من قبلنا استدلالاً مباشراً، وإقرار بعضهم بالاستدلال به، وهذا كاف في الوصول إلى نتيجة مفادها أنّ مذهب الصحابة -رضي الله عنهم- هو اعتبار شرع من قبلنا شرعاً لنا بالقيود الواردة في الدراسة .

أخيراً؛ أوصي إخواني الباحثين في حقل أصول الفقه بتصويب أنظارهم قبلّة آثار الصحابة -وقد أفرد كثير منها في مصنفات مستقلة محققة-، لخبر آرائهم في مسائل علم أصول الفقه؛ مسألة مسألة، لعلّ ذلك يساهم في بعث أصول الفقه في ثوب جديد.

قائمة المصادر والمراجع :

القرآن الكريم برواية ورش عن نافع .

- 01- أحمد بن الحسين بن علي البيهقي. السنن الكبرى. ط.1، حيدر آباد-الهند: مجلس مطبعة دار المعارف النظامية، 1344هـ.
- 02- أحمد بن علي بن حجر. فتح الباري بشرح صحيح البخاري. تحقيق: عبد القادر شيبه الحمد، الرياض- المملكة العربية السعودية: 1421هـ/2001م.
- 03- أحمد بن محمد بن حنبل. المسند. تحقيق: أحمد محمد شاكر، ط.1، القاهرة-مصر: دار الحديث، 1416هـ/1995م.
- 04- بدر الدين محمد بن بهادر الزركشي. البحر المحيط في أصول الفقه. تحرير: عبد القادر عبد الله العاني، ط.2، الكويت: دار الصَّفوة، 1413هـ/1992م.
- 05- أبو جعفر محمد بن جرير الطبري. جامع البيان عن تأويل أي القرآن. تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، ط.1، القاهرة-مصر: دار هجر، 1422هـ/2001م.
- 06- جلال الدين السيوطي. الدر المنثور في التفسير بالمأثور. تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، ط.1، القاهرة-مصر: 1424هـ/2003م.
- 07- جمال الدين أبو الفرج بن الجوزي . صفة الصَّفوة. تحقيق: حامد أحمد طاهر، القاهرة-مصر: دار الفجر للتراث، 1426هـ/2005م.
- 08- أبو داود السجستاني. الزهد. تحقيق: ياسر بن إبراهيم بن محمد وغنيم بن عباس بن غنيم، ط.1، القاهرة-مصر: دار المشكاة، 1414هـ/1993م.
- 09- زكريا بن غلام قادر الباكستاني. ما صحَّ من آثار الصحابة في الفقه. ط.1، جدة- المملكة العربية السعودية: دار الخراز، 1421هـ/2000م.
- 10- شهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي. شرح تنقيح الفصول في اختصار المحصول في الأصول. ط.1، بيروت-لبنان: دار الفكر، 1424هـ/2004م.
- 11- عبد الكريم بن علي بن محمد التَّملة. المهذب في علم أصول الفقه المقارن. ط.1، الرياض-المملكة العربية السعودية: مكتبة الرشد، 1420هـ/1999م.
- 12- أبو عبد الله الحاكم النيسابوري. المستدرک على الصحیحین. بيروت-لبنان: دار المعرفة، (د.ت).
- 13- أبو عبد الله الدَّاني بن منير آل زهوي. الصحیح المسند من آثار الصحابة والتابعين. ط.1، بيروت-لبنان: دار الفاروق، 1424هـ/2003م.
- 14- أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر القرطبي. الجامع لأحكام القرآن. تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، ط.1، بيروت-لبنان: مؤسسة الرسالة، 1427هـ/2006م.
- 15- أبو عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري. صحيح البخاري. إعتنى به: أبو صهيب الكرمي، الرياض-المملكة العربية السعودية: بيت الأفكار الدولية، 1419هـ/1998م.
- 16- علي بن أحمد بن سعيد بن حزم. الإحكام في أصول الأحكام. بيروت-لبنان: دار الآفاق الجديدة، (د.ت).

- 17- علي بن سليمان المرادوي الحنبلي. التّحبير شرح التّحرير في أصول الفقه. دراسة وتحقيق: عبد الرحمن بن عبد الله الجبرين، الرياض-المملكة العربية السعودية: مكتبة الرشد، (د.ت.).
- 18- عليّ بن محمّد الآمدي. الإحكام في أصول الأحكام. تعليق: عبد الرّواق عفيفي، ط.1، الرياض: المملكة العربية السعودية: دار الصّميغي، 1424هـ/2003م.
- 19- عماد الدّين إسماعيل بن كثير. تفسير القرآن العظيم، مؤسسة قرطبة. ط.1، الجيزة-مصر، 1421هـ/2000م.
- 20- القاضي أبي يعلى محمّد بن الحسين الفراء،. العدة في أصول الفقه. تحقيق: أحمد بن علي سير المباركي، ط.1، (د.ن.)، 1410هـ/1990.
- 21- محمّد بن أحمد بن أبي سهل السّرخسي. أصول السّرخسي. تحقيق: أبو الوفاء الأفغاني، ط.1، بيروت-لبنان: دار الكتب العلميّة، 1414هـ/1993م.
- 22- محي الدّين النّوّي. المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج المطبعة المصريّة بالأزهر. ط.1، القاهرة-مصر: 1347هـ/1929م.
- 23- مسلم بن الحجاج بن مسلم. صحيح مسلم. الرياض-المملكة العربية السعودية: بيت الأفكار الدّوليّة، 1419هـ/1998م.
- 24- منصور بن محمّد بن عبد الجبّار السمعاني. قواطع الأدلّة في أصول الفقه. تحقيق: عبد الله بن حافظ بن أحمد الحكمي، ط.1، الرياض-المملكة العربية السعودية: مكتبة التّوبة، 1419هـ/1998م.